

مدى استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقات الدولية لمكافحة

جريمة المخدرات

م. د. نو الفقار علي رسن**

م.د. علي غني عباس *

المستخلص

يشير تاريخ الانسانية الى أن البشرية كانت قد عرفت المواد المخدرة او استعملتها منذ امد ليس بالقصير لا بل ان لها تاريخ يكاد يكون موازياً لتأريخ البشرية.

وان كانت مشكلة المخدرات عالمية الا ان المجتمع الدولي لم ينتبه لها الا في مطلع القرن العشرين حيث ظهرت الدعوات الى مكافحة هذه الآفة الاجتماعية بعد ان تزايدت حالات تعاطيها ورغم كثرة الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية بهذا الخصوص الا انه مازال تعاطي المواد المخدرة والاتجار فيها من المشكلات الكبرى التي تجتاح العالم كله بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة إذ تشير اخر الاحصائيات الى ان (15%) من سكان العالم من المتعاطين لهذه المواد المخدرة.

ورغبة منا في تسليط الضوء حول هذه الافه الخطيرة وبيان انجح السبل اللازمة لمكافحتها فقد ارتأينا عرض بحثنا الموسوم (مدى استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات) بثلاثة مباحث خصص الاول منها لعرض التعريف بالمخدرات وانواعها في حين كرس المبحث الثاني لبيان اركان جريمة المخدرات اما الثالث فسلطنا الضوء فيه على موقف الاتفاقيات الدولية والتشريع العراقي في مكافحة جريمة المخدرات.

الكلمات المفتاحية: المواد المخدرة ، اركان جريمة المخدرات ، التشريع العراقي في مكافحة المخدرات

*كلية المنصور الجامعة
** وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المبحث الاول

التعريف بجريمة المخدرات

لكي تقوم جريمة المخدرات لا بد ان ينصب موضوعها على مادة مخدرة اذ بدونها لا يكون لها وجود وبغية بيان المقصود بالمادة المخدرة سنتناول هذا المبحث في مطلبين نكرس الاول لبيان ماهية المخدرات اما الثاني فنعرض فيه لأهم انواع العقاقير المخدرة.

المطلب الاول

ماهية المخدرات

سنتناول هذا المطلب في فرعين نعرض في الاول مفهوم المخدرات لغة اما الثاني فنعرض فيه لمفهومها اصطلاحاً.

الفرع الاول

مفهوم المخدرات لغة

يطلق المخدر ويراد به معاني عدة في اللغة...

فقد يطلق ويراد به (كل ما يورث الفتور واسترخاء البدن فيقال... خدر العضو اي ضعف فلا يطيق الحركة)⁽¹⁾ وقد يطلق المخدر بضم الميم وفتح الدال ويراد به (ظلمه الليل او المكان المظلم واشتداد البرد) وقد يراد منه أيضاً (التغطية او الستر الذي يحد الجارية في ناصية بيتها)⁽²⁾.

الفرع الثاني

مفهوم المخدرات اصطلاحاً

لم يورد المشرع العراقي في قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 حاله حال معظم التشريعات المقارنة اي نصاً لبيان المراد بالمادة المخدرة الا انها اتجهت في سبيل بيان المراد بتلك المواد احديسولين:

• **السيبل الاول:** وهو ما سار عليه المشرع العراقي في قانون المخدرات اذ حدد المادة المخدرة من خلال حصرها في جداول تلحق بالقانون نفسه اذ عرف المشرع العراقي في قانون المخدرات (المخدر) بأنها (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني ملحقه بهذا القانون)⁽³⁾.
في حين عرفها المشرع الاردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها ((كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول نوات الارقام (1-2-3-4) الملحقه بهذا القانون))⁽⁴⁾.

• **السيبل الثاني:** هو ان يقتصر المشرع على ذكر صفة المخدر التي تلحق بالمادة ويترك للقاضي حريه التقدير في تحديد طبيعة المادة المخدرة على ضوء ما يثبت لديه انها مادة مخدرة ولقد سار على هذا الاتجاه المشرع الليبي في قانون المخدرات لسنة 1953 الا انه سرعان ما عدل عن هذا الاسلوب وسلك السبيل الاول بموجب قانون المخدرات رقم (44) لسنة 1965⁽⁵⁾.

ونحن من جهتنا نؤيد مسلك السبيل او الاتجاه الاول المتضمن حصر المواد المخدرة ضمن جداول خاصه وان لا يضاف عليها الا بمقتضى نص قانون يشرع بهذا الخصوص لان اضافته اي ماده مخدرة الى الجدول بغير قانون يعني بتجريم الافعال بموجب قرار اداري بغض النظر عن تسميته وهذا اجراء يتنافى مع المبادئ الدستورية التي لا تجيز تجريم الافعال الا بمقتضى قانون.

ومن ناحيه اخرى ان اعطاء القاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة المخدرة امراً يكتنفه الغموض وما قد يثيره المتهمون من جدل طويل حول علمهم بمفعول تلك المادة المضبوطة.

ولعل الدليل على نجاح الاتجاه او السبيل الاول هو تبني اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المؤثرات العقلية لسنة 1988 له فقد عرفت هذه الاتفاقية (المخدرات) بأنها (مادة مخدرة طبيعية كانت او صناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول (1972)⁽⁶⁾.

وبعد ان وضعت الاتفاقية الأخيرة تعريفاً للمخدر فقد تصدت لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة وعرفت (المخدرات) بأنها (كل مادة خام او مستحضر تحتوي على مواد منبهه او مسكنه من شأنها اذا استخدمت في غير الأغراض الطبية او الصناعية ان تؤدي الى حالة من القود او الادمان عليها مما يضر بالفرد جسماً او نفسياً وكذلك المجتمع)⁽⁷⁾.

اما على الصعيد الفقهي تعددت التعاريف التي قيلت في بيان المراد بالمخدرات الا انها وان اختلفت من حيث الصياغة الا انها توحدت من حيث المضمون والجوهر.

فقد ذهب جانب من الفقه الى تعريف (المخدرات) بأنها (مادة ذات طبيعة وخواص معينة يؤثر تعاطيها او الادمان عليها في غير اغراض العلاج, تأثيراً ضاراً بدنياً او ذهنياً او نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق الفم او الانف او اي طريق اخر)⁽⁸⁾.

كما ذهب البعض الاخر الى تعريفها بأنها (مادة طبيعية او مصنعة تفعل في جسم الانسان فتغير في احساسه وتصرفاته وفي بعض وظائفه ولتكرار استعمال هذه المواد نتائج خطيرة على الصحة الجسدية والعقلية وتأثير مؤذي على البيئة والمجتمع)⁽⁹⁾.

في حين عرفها اخرون بأنها (نوع من السموم وان صح ان قليلاً منها فيه شفاء للناس فإن الادمان عليها ينجم عنه بالغ الضرر ليس فقط على من يتعاطاها وانما ايضاً لعائلته وللمجتمع)⁽¹⁰⁾.

كما وعرفت بأنها (مجموعة من العقاقير النباتية او الكيميائية او الصناعية تقوم بحضرها بصفة مستمرة هيئة او منظمة الصحة العالمية)⁽¹¹⁾.

من كل ما تقدم في اعلاه يستشف لنا ان المخدرات هي مواد طبيعية او عقاقير مصنعة من شأنها التأثير على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها وينجم عن استخدامها في غير الاغراض المخصصة لها الادمان عليها والاضرار الجسدي والنفسي والعقلي).

المطلب الثاني

انواع العقاقير المخدرة

سنحاول في هذا المطلب تقديم عرضاً موجزاً لأهم انواع العقاقير المخدرة الشائعة في العالم من خلال أربعة مجموعات متغيرة تنتمي لثلاثة منها وهي (الافيون , الكوكائين , القات) الى المخدرات الطبيعية ذات الاصل النباتي في حين تنتمي المجموعة الرابعة الى المخدرات الصناعية او التخليقية, وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع سنتناوله في فرعين نكرس الاول لبيان المخدرات الطبيعية (النباتية) في حين نسلط الضوء في الثاني على المخدرات الصناعية (التخليقية).

الفرع الاول

المخدرات الطبيعية (النباتية)

تندرج ضمن المخدرات الطبيعية ثلاثة انواع من النباتات نحاول بحثها في التقسيم الاتي:

• الاول: الافيون

يعد الافيون مخدر مهبط للجهاز العصبي المركزي اذ يستخرج من ثماره الافيون الخام⁽¹²⁾ كما ويستخلص منه ايضاً (المورفين) الذي يفوق الافيون الخام في قوة التخدير⁽¹³⁾ ويستخلص منه (الهيروين) الذي يفوق المورفين في القوة التخديرية بما يعادل عشرة امثال ومن ثم فهو اخطر من الافيون مائه مرة بل يعتبر من اقوى واحظر المخدرات على صحة الانسان⁽¹⁴⁾.

ومن المعلوم ان خشخاش (الافيون) يزرع زراعة مشروعة لتلبية احتياجات العالم الطبية والعلمية في عدة دول تنفيذاً للاتفاقيات الدولية وخارج هذا الاطار المشروع تتم زراعة خشخاش وانتاج الافيون ومشتقاته في مناطق عديده من العالم اهمها (منطقة المثلث الذهبي , منطقة الهلال الذهبي فضلاً عن المكسيك)⁽¹⁵⁾.

وقد اورد المشرع العراقي في قانون المخدرات ذكر خشخاش الافيون عند ما عرفه بأنه (العصارة اللبئية لخشخاش الافيون)⁽¹⁶⁾ اما خشخاش الافيون فهو (جنبه انواع خشخاش المنوم)⁽¹⁷⁾ في حين عرف الافيون الطبي بأنه (الافيون الذي مر بالعمليات اللازمة لهيئته للاستعمال الطبي)⁽¹⁸⁾.

ويبدو بان المشرع العراقي انتهج نهج المشرع الدولي في تعريفه للأفيون والافيون الطبي اذ من الافيون الذي مر بالعمليات اللازمة لهيئته للاستعمال الطبي هو الفاصل بالتمييز بين الافيون غير المشروع والافيون الطبي⁽¹⁹⁾.

• ثانياً: الكوكائين

يستخرج الكوكائين من اوراق شجرة الكوكا او شجرة الكوكا فهي مصدر مخدر الكوكائين الذي هو المادة الفعالة فيها ويستحضر من عجينة الكوكا⁽²⁰⁾ وهناك نوع اخر من المخدر الذي ينتمي الى الكوكائين هو (الكراك) وهو مخدر حديث نسبياً ظهر في منتصف الثمانينات ويعد احدث مادة امكن الحصول عليها من نبات الكوكا ويتميز الكراك عن الاخير بأنه اكثر نقاوة واشد اثراً حيث يزيد تأثيره بمقدار اضعاف قوة تأثير الكوكائين⁽²¹⁾.

ويزرع الكوكائين على نطاق واسع في سفوح جبال الانديز وحوض نهر الأمازون بأمريكا الجنوبية وفي بعض السهول الساحلية على المحيط الاطلسي والبحر الكاريبي⁽²²⁾.

ولقد اخضع المشرع العراقي في قانون المخدرات نبات الكوكا لأحكامه حيث عرف (جنبه الكوكا) بأنها (جميع انواع الجنبات من جنس الارثيووكسيلون)⁽²³⁾ في حين عرف (ورقة الكوكا) بانها (جنبه الكوكا باستثناء الورقة التي استخرج منها كل من الايكونينو الكوكائين وجميع اشباه قلويات الايكونين الاخرى)⁽²⁴⁾.

وفي اطار الاتفاقيات الدولية فإن نبات الكوكا يخضع لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والبروتوكول المعدل لها حيث قررنا لاتفاقية (يقصد بتعبير شجرة الكوكا الوارد بالاتفاقية جميع انواع شجيرات الكوكا من جنس اريثوكسيلون)⁽²⁵⁾ وفيما يتعلق بتعبير ورقة الكوكا هي (ورقة شجرة الكوكا باستثناء الورقة التي استخرج منها الكوكائين والاكجونين... الخ)⁽²⁶⁾.

يلاحظ على موقف المشرع العراقي والدولي هو اتفاقهما في العديد من الاحكام العامة المتعلقة ببيان المصطلح المراد بـ (جنبه الكوكا او حتى ورقة الكوكا) الا ان الذي يؤخذ عليهما , على الرغم من ادراجها كل من ورقة انهما الكوكا والكوكائين في الجدول الملحق بالقانون والاتفاقية , أنها اغفلا ادراج (مخدر الكرك) وهذا يعد احد المثالب التي يجب تلافيها من خلال ادراجه ضمن الجداول الملحقة لخطورته التي تزيد كثيراً عن الكوكائين.

• ثالثاً: القات

هو نبات معروف منذ القدم ويضم مواد عدة من اهمها مادة (الكاثين) ومفعولها يشبه الى حد كبير مفعول المنشطات ويسبب استعمالها ادماناً نفسياً فضلاً عن مادة الثانين ومشتقات متعددة لمادة الفينول وتنتشر زراعته بكثرة في جمهورية اليمن ومصر وتونس وبعض الدول الاوربية وله تسميات متعددة اذ يعرف باسم (كيف) في المغرب و (اسرار) في تركيا... الخ⁽²⁷⁾.

ويعد نبات القات من النباتات المحظور زراعتها بمقتضى احكام قانون المخدرات العراقي الذي اشار بصريح العبارة الى اقتلاع هذا النبات واتلافه من جذوره ان كان قد نبت بصورة برية⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني

المخدرات الصناعية (التخليقية)

على الرغم من تعدد التسميات التي قيلت على المخدرات (التخليقية)⁽²⁹⁾ الا انها تتوحد من حيث المفهوم , فهي عبارة عن عقاقير تصنع في المعامل بالطرق الكيميائية ولا يدخل في تكوينها المخدرات الطبيعية الا انها تحمل خصائصها⁽³⁰⁾. وتكون هذه المخدرات في صورة اقراص أو كبسول أو في شكل مسحوق أو سائل وكانت تستخدم في بادئ الامر للأغراض العلاجية الا انه ما لبث ان شاع استعمالها بصورة غير مشروعة كبديل للمخدرات الطبيعية بعد ان اكتشف المدمنون اثارها التخديرية ويؤدي إساءة استعمالها الى اثار سلبية لا تقل خطورة عن تلك التي تسببها المخدرات الطبيعية⁽³¹⁾.

وتقسم المخدرات التخليقية وفقاً لطبيعتها تأثيرها على الجهاز العصبي للإنسان الى ثلاثة انواع يمكن اجمالها بالاتي⁽³²⁾:-

• أولاً: المنشطات (الامفيتامينات)

تعد الامفيتامينات من المواد المنشطة للجهاز العصبي المركزي للإنسان وتعطى للإنسان لأغراض علاجية طبية كما في حالات الانهيار العصبي اذ يعمل هذا العنصر على تنبيه الجهاز العصبي المركزي (المخ) وتنشيط عملية التنفس وتنظيمها وتقوية القلب وتنظيم نبضاته كما وتعطى في حالات زيادة الوزن لدفع المريض للإقلال من الطعام⁽³³⁾.

اما في حالة اساءة استخدامها فأنها تؤدي الى التسمم وعدم انتظام ضربات القلب الامر الذي قد يؤدي الى الاسراع في الوفاة ولعل من اشهر عقاقير هذه المجموعة هي (امفيتامين , ديكسامفيتامين , ريتالين)⁽³⁴⁾.

• ثانياً: المهبطات (الباربيتورات)

وهي من المواد التي تهبط نشاط الجهاز العصبي المركزي (المخ) ويتم انتاجها والتصنيع غير المشروع لها في معامل ومختبرات سرية لتطرح في الاسواق لغرض الاتجار بها والتعاطي غير المشروع لها ومن ابرز انواع العقاقير المهبطة (اموباريتالوسيكوباربيتال)⁽³⁵⁾.

ويتم تعاطيها عن طريق الفم في صورة اقراص او كبسولات كما ويمكن تعاطيها عن طريق الحقن بالوريد.

• ثالثاً: المهلوسات

تسبب عقاقير الهلوسة تأثيراً سلبياً في سلوك الانسان المتعاطي لها من خلال خلق اضطرابات حادة في ادراكه الحسي وحالته النفسية ينتج عنه رد فعل منفصل عن المؤثرات الخارجية حيث تنقله من عالمه الحقيقي الى عالم خيالي⁽³⁶⁾.

ومن أشهر عقاقير الهلوسة هو عقار (L.S.D) ويتم تعاطيها إما عن طريق الفم أو عن طريق الحقن. وهناك نوعاً آخر من المخدرات التخليقية تعرف بأسم (السلائف والكيماويات) وهي عبارة عن مواد أكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات إذ تعتبر بمثابة عوامل مساعدة تضاف بنسب محددة وبمقادير ثابتة كيميائياً لمواد أخرى للحصول على مخدرات ومؤثرات عقلية⁽³⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الأنواع من العقاقير المخدرة التخليقية تم إدراجها ضمن الجداول الملحق بالاتفاقية الدولية للمخدرات فضلاً عن الجداول المرفقة بالتشريعات المعنية بمكافحة المخدرات كما هو الحال في التشريع العراقي في قانون المخدرات العراقي.

وتلعب المخدرات دوراً سلبياً ملحوظاً في حياة المتعاطي لها من جوانب مختلفة فعلى الجانب الاقتصادي تؤثر المخدرات غير المشروعة على العملة والأسعار والضرائب والتجارة والمالية إذ تؤدي موارد الاتجار غير المشروع إلى التحول عن الاستثمارات المشروعة الدائمة.

أما على الجانب الاجتماعي فلها انعكاسات خطيرة تظهر في عدم التواصل العاطفي بين الابوين والابناء وغياب الوالدين أو أحدهما الطويل المسبب لصدمة نفسية واستعمال القوة في تأديب الابناء فضلاً عن توتر العلاقات الأسرية وتفككها وسوء الحالة الصحية للمدمن تصل في الأغلب منها إلى حالة الوفاة، ناهيك عن الآثار العدوانية الناتجة عنها والتي قد تدفع في الأغلب المدمن الوقوع في الاجرام والذي ينجم عن حاجة المدمن إلى المال من أجل شراء المخدرات... الخ.

المبحث الثاني

اركان جريمة المخدرات

جريمة المخدرات شأنها شأن أي جريمة أخرى يتطلب لقيامها الاركان العامة للجرائم المنصوص عليها في التشريعات العقابية لكافة انواع الجرائم ممثلة بـ ((الركن المفترض والركن المادي (الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية فضلاً عن العلاقة السببية) والركن المعنوي وهو القصد الجرمي)) وسنكرس مطلباً مستقلاً لكل ركن من الاركان اعلاه وعلى النحو الآتي:-

المطلب الاول

الركن المفترض

ان الركن المفترض في جريمة المخدرات يتمثل بالمخدر وقد سبق الإشارة إلى أن التشريعات الجنائية تتخذ في سبيل بيان ما يعد مادة مخدرة أحد سبيلين الأول هو ان يتم حصر المواد المخدرة في جدول يلحق بنصوص التجريم والثاني ان يتم أو يقتصر على ذكر صفة (المخدر) التي تلحق بالمادة . وللقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها على ايدي الخبراء⁽³⁸⁾.

وقد اتجهت غالبية التشريعات ومنها المشرع العراقي في قانون المخدرات إلى السبيل الأول المتمثل بذكر المواد المخدرة على سبيل الحصر في الجداول الملحق بالقانون , فيترتب على ذلك ان ما عدا هذه المواد يخرج عن دائرة التجريم⁽³⁹⁾. والذي يستشف من الحكم السابق ان على القاضي ان يبين نوع المادة المخدرة عند الحكم بالإدانة فإذا لم يبين حقيقة المادة المخدرة على وجه التحديد أو اذا تبين انها ليست من المواد المدرجة بالجداول الملحق بالقانون وجب عليه الحكم بعدم الإدانة.

وهنا يجب على المحكمة الاستعانة بذوي الخبرة بهذا المجال للكشف عن نوع المادة المخدرة المضبوطة لان القطع بتحقيق المادة لا يصلح فيه غير التحليل فإذا حكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه بأنه يعيب بما يوجب نقضه. ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965 تبين لنا بان القانون لم يولي اهتمامه الكبير بمقدار وحجم المادة المخدرة بمعنى ان القانون لم يجعل من مقدار المادة المخدرة ركناً في الجريمة وبناء عليه فإذا بين الحكم نوع المادة المخدرة فلا يعد عيباً ان لم يحدد مقدارها.

المطلب الثاني

الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة المخدرات من احد الافعال التي اخضعها المشرع للتجريم والملاحظ ان المشرع العراقي في قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 قد وسع دائرة هذه الافعال بقصد قطع كل صلة بين الافراد من وبين المواد المخدرة إلا في الحالات التي تقتضي فيها مصلحة المجتمع قيام هذه الصلة في حدود معينة وتكاد دائرة التجريم تشمل كل صور الاتصال بالمخدر وسنحاول ادراج أبرز هذه الافعال بالآتي:-

1- الاستيراد أو التصدير ويراد بالاستيراد هو جلب المادة المخدرة وإدخالها إلى أراضي إقليم الدولة بأي وسيلة وتعتبر الجريمة تامة بمجرد ادخال المادة المخدرة أما التصدير فهو اخراج المادة المخدرة من حدود إقليم الدولة وبهذا الخصوص اشار المشرع العراقي في قانون المخدرات إلى معاقبة كل من (استورد أو صدر أو جلب بأية صورة من الصور المخدرات...)⁽⁴⁰⁾.

2- قصد التداول أي ان يتوفر القصد الجرمي لدى الجاني بان يقصد طرح المخدر وتداوله بين الناس سواء أكان المستورد قد استوردها لحساب نفسه أو لغيره.

3- قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

غالباً ما تستدل المحكمة على قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من ضلالة الكمية المضبوطة وبهذا الخصوص نستدل بالحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية في احد قراراتها الذي جاء فيه (إذا كان عدد شجيرات الحشيش التي زرعا المتهم ضئيلاً ولم يقم دليل على قصد الاتجار فان هذا يفيد بذاته ان الحيازة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي)⁽⁵⁴⁾.

وبهذا الخصوص نص المشرع العراقي في قانون المخدرات على عقاب كل (من حاز أو احرز المخدرات المذكورة في المادة (الثالثة) من هذا القانون أو زرع نبات القنب وخشخاش الأفيون والقات وجنبه الكوكبة وكان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي)⁽⁵⁵⁾.

وتكون العقوبة أشد إذا كان المتهم من افراد القوات المسلحة العراقية أو مستخدماً فيها أو كان يعمل معها أو لمصلحتها. وحسناً فعل المشرع العراقي في قانون المخدرات من تفريقه في المعاملة العقابية بالنسبة للمتهم إذا ارتكب الاعمال المعاقب عليها بمقتضى احكام هذا القانون من (استيراد المواد المخدرة أو تصديرها أو احرزها أو حيازتها أو جلبها أو زراعتها) مقترنه بقصد الاتجار بها أو إذا كان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي لان الحالة الثانية اخف وطأة بكثير من الحالة الاولى.

المبحث الثالث

موقف الاتفاقية الدولية والتشريع العراقي من مكافحة جريمة المخدرات
سنتناول هذا الموضوع في مطلبين نكرس الاول لعرض موقف الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة المخدرات في حين نخصص الثاني لدراسة موقف التشريع العراقي من مكافحة جريمة المخدرات.

المطلب الاول

موقف الاتفاقيات الدولية من مكافحة جريمة المخدرات

باتت اشكالية مكافحة جرائم المخدرات تتسم بسمات تميزها عن غيرها من الامور التي يتصدى لها المجتمع الدولي المعاصر فزراعة النباتات المخدرة وتصنيع المخدرات وتركيب وتخليق اصناف جديده منها وتخزينها ونقلها وترويجها والتجارة غير المشروعة بها وتعاطيها وادمانها واساءة استعمالها كلها امور لم تعد تخلو منها أو من احداها اية دولة من دول العالم⁽⁵⁶⁾.

ويعتبر انتشار المخدرات من اهم المشاكل التي تواجه المجتمعات اليوم والتي تقتضي شحذ الهمم من اجل مواجهتها والحد من نطاقها نظراً لما تؤدي اليه من اثار مدمرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي وما يترتب عليه من انعكاسات خطيرة على الظاهرة الاجرامية.

وامام انتشار اساءة استخدام المخدرات في العديد من دول العالم فقد برزت الى الوجود موجبات التعاون الدولي لمعالجتها وكانت بداية هذه الجهود انعقاد لجنة شنغهاي للأفيون سنة 1909 وقد اعتقدتها معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في شنغهاي عام 1912. والتي انضمت اليها اطراف دولية كثيرة وتوالت الجهود والاتفاقيات الدولية الى ان وصلنا الى الاتفاقيات الدولية المعاصرة والتي تستهدف في مجموعها حماية مصلحة مشتركة اساسية وهي الصحة العامة للبشرية جمعاء فضلا عن حماية الاسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها.

ومن اجل تسليط الضوء على هذا الموضوع سنحاول بحثه في نقطتين نكرس الاولى لدراسة الاتفاقيات الدولية في حين نعرض في الثانية الاتفاقيات الاقليمية وسنخصص فرعا مستقلا لكل نقطة وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

الاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي

لعل من ابرز الاتفاقيات على المستوى الدولي هي

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

لقد كان الهدف الرئيس من ابرام هذه الاتفاقية هو عمل تقنين موحد للأحكام التي تضمنتها المعاهدات المتعددة الاطراف السابقة عليها والتي كان معمولا بها في ذلك الوقت في مجال الرقابة على العقاقير المخدرة ولعل من ابرز ما جاء بها من احكام في اطار مكافحة المخدرات هي⁽⁵⁷⁾:-

أ- تحريم زراعة وانتاج جميع المواد المخدرة والاتجار بها واستخدامها لأغراض غير طبية لا سيما (الأفيون واوراق الكوكا والقنب).

بـ ارساء نظاما شاملا للتجارة الدولية بالمخدرات يهدف الى السيطرة على الحركة المشروعة للعقاقير المخدرة وشرعيتها وعدم تسربها الى سوق التجارة.
تـ وضع اسس التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وذلك بان تقوم الدول , مع مراعاة انظمتها الدستورية والقضائية والادارية , باتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الرامية الى قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتعاون مع الاجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة(58).

2- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات صيغتها المعدلة ببروتوكول 1972.

ادت زيادة اساءة استعمال العقاقير المخدرة في كثير من بقاع العالم في اواخر الستينات بالمجتمع الدولي للتفكير في تعديل احكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ولعل من اهم تلك التعديلات على مستوى مكافحة المخدرات الاتي(59):
أـ تشديد الرقابة للحد من زراعة ونتاج الافيون , كما اجاز لها هذا البروتوكول ان تستبدل حكم العقوبة على متعاطي المخدرات او تضيف اليه من خلال اخضاعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية.
بـ ان لا تتجه الجهود الدولية نحو التأثير في عرض المواد المخدرة فحسب بل ينبغي ان تمتد تلك الجهود ايضا وبنفس القدر الى التأثير في الطلب عليها وخفضه.

3- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

عقدت الامم المتحدة مؤتمراً لاعتماد اتفاقية المؤثرات العقلية في فينا عام 1971 وبعد مداوات عدة اعتمد المؤتمر الاتفاقية ومن اهم الاحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية في اطار مكافحتها للمخدرات الاتي:
أـ منع اي استعمال للمواد المدرجة على الجداول الملحقة بالاتفاقية فيما عدا الاستعمال للأغراض العلمية او الاغراض الطبية المحدودة للأشخاص المخصص لهم(60).
بـ حظر توجيه اعلانات على المواد المؤثرة على الحالة العقلية الى عامة الجمهور(61).
تـ على الدول الاعضاء اتخاذ كافة الاحتياطات العملية لمنع سوء استعمال المؤثرات العقلية واكتشاف ذلك في وقت مبكر وعلاجه بالتوجيه والتعليم والرعاية الاجتماعية(62).
ثـ اعتبرت الاتفاقية كل فعل عمدي مخالف لأحكام الاتفاقية جريمة تستوجب العقاب بالسجن او غيره من العقوبات السالبة للحرية مع اتخاذ اجراءات علاجية وثقافية ورعاية واعادة تأهيل اجتماعي بالنسبة لمتعاطي المؤثرات العقلية كبديل للعقوبات(63).

4- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

جاءت هذه الاتفاقية بأحكام هامة جدا لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات يمكن ايجاز اهمها بالنتي:
أـ تحديد جرائم وجزاءات موحدة نسبيا فيما يتعلق بسلسلة من الافعال العمدية المرتبطة بالاتجار بالعقاقير المخدرة يتعين على الدول الاطراف تجريمها وفرض جزاءات عليها في اطار تشريعاتها الداخلية و من تلك الافعال زراعة ونتاج ونقل وبيع وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية المساهمة في ارتكاب اي من تلك الجرائم عن طريق الاشتراك او التحريض او المساعدة كما اشارت الى مبدأ تسليم المجرمين المتهمين بهذه الجرائم(64).
بـ الزام الدول الاطراف بضبط ومصادرة جميع المتحصلات والاموال المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية اعلاه(65).
تـ اجازت الاتفاقية للدول الاطراف ان تطلب المساعدة القانونية من طرف اخر(66).

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية على المستوى الاقليمي

لعل من ابرز الامثلة على الاتفاقيات الدولية على الصعيد الاقليمي هي الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 اذ كان من ابرز الاسباب التي دفعت الدول العربية لعقد هذه الاتفاقية كما جاء في ديباجتها (ان الدول العربية الاطراف يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة على المستوى الدولي مما يشكل تهديدا خطيرا

لصحة البشر ورفاههم ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والاسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها....)

ولعل من اهم الأهداف التي اجملتها هذه الاتفاقية لمكافحة المخدرات والاتجار بها هي:

- 1- العمل بكافة السبل المتضامنة لحرمان المتاجرين بصورة غير شرعية بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الايرادات غير المشروعة المتأتية من نشاطهم الاجرامي بهدف القضاء على الحافز الرئيس الذي يدفعهم الى هذا النشاط غير المشروع وبالتالي شل نشاطات عصابات التهريب واحباطها.
- 2- القضاء على مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها وبضمنها الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وارباحها الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثاني

موقف التشريع العراقي في مكافحة جريمة المخدرات

يعتبر المشرع العراقي الاسبق بين التشريعات العربية لا بل حتى الاجنبية في تشريع قانون يعنى بمكافحة المخدرات فقد صدر اول قانون عراقي بهذا الخصوص سنة 1933 و سمي بقانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الافيون رقم (12) لسنة 1933 ثم تلاه قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (44) لسنة 1938 وتعديلاته الا ان النواقص التي انتابت هذين القانونين ولضرورة ضم احكام اخرى اقتضتها الضرورة وتبديل تلك التي لم تعد تتفق مع ما هو وارد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 صدر القانون النافذ رقم (68) لسنة 1965⁽⁶⁸⁾.
ورغبة من المشرع العراقي في قانون مكافحة المخدرات النافذ في مكافحة هذه الجريمة و الحد منها فقد اوجد طريقتين لتحقيق هذه الغاية يمكن اجمالها بالاتي:

الفرع الاول

الطرق الوقائية لمكافحة المخدرات

- يمكن حصر الطرق الوقائية التي اشار اليها المشرع العراقي في قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 بالاتي:
- 1- حصر صناعة المخدرات الوارد ذكرها في الجداول الملحقة بهذا القانون بالمؤسسات والمحللات المجازة وعلى الشخص الذي يرغب في صناعة تلك المادة الحصول على اجازة خاصة من وزارة الصحة بعد التشاور مع مكتب شؤون المخدرات⁽⁶⁹⁾.
 - 2- حصر المشرع استيراد المخدرات بتلك الوارد ذكرها في الجدول الرابع من قانون المخدرات الكوكبة والكوكائين وأملاحه والمستحضرات الحاوية عليها ومشتقاته واي مخدر اخر على ان تُعين ببيان تنشره الوزارة في الجريدة الرسمية بوزارة الصحة حصراً وأما بخصوص المواد المخدرة الاخرى فلا يجوز استيراد اي مادة الا بعد الحصول على اجازة خاصة من الوزارة باستيرادها واقتناع الوزارة بضرورة الكمية المطلوبة⁽⁷⁰⁾.
 - 3- حصر المشرع تصدير اي مادة من المواد المشار اليها في الفقرة (1) من المادة (5) من القانون بالحكومة العراقية اما بخصوص بقية المواد المخدرة فلا يجوز تصدير اي منها الا باجازة من وزارة الصحة على ان يذكر في الاجازة كافة تفاصيل المخدر من اسمه والاسم الدولي غير التجاري له والكمية المراد تصديرها واسم المصدر وعنوانه واسم المستورد وعنوانه او يتم اشعار مكتب شؤون المخدرات بذلك⁽⁷¹⁾.
 - 4- كما اوجب المشرع العراقي على كل شخص مجاز يتعاطى المتاجرة بالمواد المذكورة والواردة في الجدول الملحق بهذا القانون ان يقوم بتدوين اسمه في السجلات الرسمية التي تجهزها الوزارة مع ثمن جمع المخدرات المستوردة او المشتراة كما اوجب على مصانع الادوية والمذاخر الطبية المجازة ان تقدم نهاية شهر كانون الثاني من كل عام جدولاً سنوياً للسنة التقويمية السابقة على الاستمارة الرسمية تبين فيها الكميات المستوردة المصنوعة والمصرفة والمصدرة... الخ من البيانات الاخرى⁽⁷²⁾.
- وقد اكد المشرع العراقي ومن خلال النص على هذه الاساليب على اهمية الدور الوقائي للقضاء على مسببات الجريمة قبل وقوعها انطلاقاً من المبدأ القائل (الوقاية خير من العلاج) ونحن من جهتنا نشيد بهذا الدور الفعال للمشرع العراقي.

الفرع الثاني

الطرق العقابية لمكافحة جريمة المخدرات

أختط المشرع العراقي عند بيان العقوبات في قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 خطة تهدف الى ان التدرج فيها تبعاً لخطورة الجاني ودرجة اثمه ومدى ترديه في هوة الاجرام ووازن بين المقاصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة احراز المخدرات والاتجار بها وقدر لكل منها العقوبات التي تناسبها وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع سنتناوله وفق التقسيم الاتي:-

أولاً: عقوبة جنایات المخدرات

تدرج المشرع العراقي في عقوبة جنایات المخدرات وفق الترتيب الآتي:

- 1- فرض المشرع العراقي عقوبة الاعدام (وهي عقوبة سالبة لحياة المدان) او السجن المؤبد (وهي عقوبة سالبة لحرية المدان من 5 سنوات لغاية 15 سنة) ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة (وهي عقوبة تكميلية لا تقوم وحدها وانما تلحق بالعقوبة الاصلية بعد النص عليها) لكل من ارتكب بغير اجازة من السلطات المختصة فعلاً من الافعال الآتية(73):
 - استورد او صدر او جلب بأية صورة من الصور المخدرات المذكورة في المادة (3) من القانون او انتجها او صنعها بقصد الاتجار بها او باعها او سلمها للغير او تنازل له عنها بأي صفة كانت.
 - حيازة المخدرات او احرازها او شراؤها او تسليمها بأي صفة بقصد الاتجار.
 - زراعة النبات المخدر وفي اي طور من اطوار نموه هو وبذوره بقصد الاتجار وتكون العقوبة الاعدام اذا عاد المتهم الى ارتكاب الافعال اعلاه ثانية.
- 2- فرض المشرع العراقي عقوبة الاعدام او السجن المؤبد وبغرامة (وهي عبارة عن عقوبة تكميلية وجوبية) لا تتجاوز عشرة الاف دينار ولا تقل عن ثلاثة الاف دينار في الحالات الآتية(74):
 - اذا كان المتهم من موظفي او مستخدمي الكمارك او من الموظفين العموميين الذين لهم بهذه المواد اتصال من اي نوع كان.
 - اذا كان المتهم من افراد القوات المسلحة او مستخدماً فيها او كان يعمل معها او لمصلحتها.
- 3- فرض المشرع عقوبة السجن المؤقت (السجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة) او الحبس الشديد بما لا يقل عن ثلاث سنين وبغرامة لا تزيد على الف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار كل من حاز او أحرز المخدرات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي وتكون العقوبة مشددة اذا كان المتهم احد افراد القوات المسلحة او مستخدماً فيها(75).
- 4- فرض المشرع العراقي عقوبة الجريمة التامة على الشروع في الجريمة(76).

ثانياً: عقوبة جنح المخدرات

- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتزيد على الف دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من(77):
- من سمح للغير بتعاطي المخدرات او ضبط في مكان يجري فيه تعاطيها بحضوره وبعلم منه.
 - من اغوى حدثاً لم يتم (الثامنة عشر من العمر) على تعاطي المخدرات او حسن له تعاطيها.

ثالثاً: عقوبة مخالفات المخدرات

- عاقب المشرع العراقي في قانون المخدرات بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من(78):
- خالف حكماً اخر من احكام القانون.
 - من علم بوجود نباتات القنب وخشخاش الافيون والقات وجنبه الكوكبة مزروعة في مكان ما للأغراض المذكورة في هذه المادة ولم يبادر بأخبار اقرب سلطة عن ذلك.
- كما اوجب المشرع العراقي على المحكمة ان تحكم بالإضافة لما ورد في اعلاه بعقوبات تكميلية وجوبية وهي كما سبق القول (الغرامة والمصادرة فضلاً عن غلق المحل) وهذه العقوبات تلحق بالعقوبات الاصلية بحكم القانون اذا جاء في القانون(79) (يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المخدرات المضبوطة وكذلك الادوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويحكم باتلاف النباتات التي زرعت خلافاً لأحكام القانون...) كما اجاز للمحكمة ان تحكم بغلق كل مكان ادير او هيئ لتعاطي او صنع المخدرات وذلك لمدة لا تزيد على سنة.

رابعاً: ايداع المدمن احدى المصحات

اجاز المشرع العراقي للمحكمة ايداع من ثبت ادمانه على تعاطي المخدرات في احد المصحات الصحية بدلاً من ايقاع العقوبة عليه(80) بالشروط الآتية:

- 1- يجب ان يثبت ادمان المتهم على تعاطي المواد المخدرة لان المدمن ضحية من ضحايا المخدرات
- 2- الامر بإيداع المدمن في احدى المصحات مقصوراً فقط على حالة الاتصال بالمخدر بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي اما في حالة الاتصال بالمخدر بقصد الاتجار به فلا يطبق هذا الاجراء.
- 3- ان الحكم بهذا التدبير هو حكم جوازي للمحكمة لا وجوبي.

المصادر

1. ينظر ابن منظور - لسان العرب - الجزء الخامس - مطبعة الاميرية - جمهورية مصر العربية - 1300هـ - ص312.
2. ينظر ابن منظور - المرجع نفسه.
3. ينظر الفقرة (8) من المادة (1) من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965.
4. ينظر الفقرة (3) من المادة (2) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم (11) لسنة 1988 وعلى غرار المشرع العراقي والاردني ذهب المشرع الكويتي في القانون رقم (74) لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 1995 والمشرع الاماراتي في قانون العقاقير المخدرة لسنة 1971.
5. ينظر د. رؤوف عبيد - شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات - الطبعة الخامسة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1979 - ص12.
6. ينظر المادة (1) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات العقلية لسنة 1988.
7. ينظر د. محمد عباس منصور - المخدرات والادمان - الطبعة الاولى - دار اخبار اليوم - القاهرة - 1997 - ص137.
8. ينظر د. عوض محمد - قانون العقوبات (القسم الخاص) - جرائم المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي - المكتبة المصرية الحديثة - القاهرة - 1996 - ص25.
9. ينظر انطوان لطف الله البستاني - المسكرات والمخدرات والمهدئات - الطبعة الاولى - دار النهار للنشر - بيروت - ص14.
10. ينظر د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - الطبعة السابعة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1975 - ص711.
11. ينظر د. عابد عبدالله و د. فيصل محمد خيرالله - الادمان على الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية (التشخيص والعلاج) - الطبعة الاولى - دار اليمامة للنشر والتوزيع - لبنان - 2001 - ص16.
12. ينظر د. فوزية عبدالستار - شرح قانون مكافحة المخدرات - دار النهضة العربية - القاهرة - 1990 - ص15.
13. ينظر محمد عباس منصور - المخدرات (التجارة المشروعة وغير المشروعة) - دار النهضة العربية - القاهرة - 1995 - ص13.
14. ينظر مصطفى طاهر - جريمة تأليف العصابة في قانون مكافحة المخدرات - دار النهضة العربية - القاهرة - 1999 - ص(10-13).
15. يقصد بمنطقة الهلال الذهبي كل من (دول جنوب غرب اسيا وهي: افغانستان , باكستان , ايران) اما منطقة المثلث الذهبي فهي كل من (اتحاد ميانمار- بورما سابقاً - ولاوس وتايلند).
16. ينظر الفقرة (13) من المادة (1) من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965.
17. ينظر الفقرة (14) من المادة (1) من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965.
18. ينظر الفقرة (12) من المادة (1) من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965.
19. ينظر نص البند (ي) من الفقرة (1) من المادة (1) من الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات المعدلة بالبروتوكول لسنة 1976.
20. ينظر مصطفى طاهر - المرجع السابق - ص11.
21. ينظر سمير فرنان ووسيم حسام الدين الاحمد - جرائم المخدرات - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - 2012 - ص13.
22. ينظر د. سمير محمد عبد الغني طه - مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار - دار النهضة العربية - القاهرة - 2002 - ص13.
23. ينظر الفقرة (5) من المادة (1) من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965.
24. ينظر الفقرة (6) من المادة (1) من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965.
25. ينظر نص البند (هـ) من الفقرة (1) من الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات.
26. ينظر نص المادة (26) من الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات.
27. ينظر د. سمير محمد عبد الغني طه - المرجع السابق - ص14.
28. ينظر نص الفقرتين (1و2) من المادة (2) من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965.
29. اذ اطلق عليها ايضا تسمية المؤثرات العقلية والمواد النفسية والمواد المؤثرة على الحالة النفسية

ينظر في هذا:

- ميسون خلف حمد الحمدان - جرائم المخدرات في القانون العراقي (دراسة مقارنة) - اطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة النهرين - 2007 - ص 65 هامش.
30. ينظر د. سمير محمد عبد الغني طه - المرجع اعلاه.
31. ينظر سمير فرحان بالي ووسيم حسام الدين الاحمد - المرجع السابق - ص 18.
32. ينظر د. محمد فتحي عبيد - جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن - دار النشر المركزي العربي للدراسات الامنية والتدريب - الرياض - 1988 - ص 122.
33. ينظر د. سمير محمد عبد الغني طه - المرجع السابق - ص 15.
34. ينظر د. محمد فتحي عبيد - المرجع اعلاه.
35. ينظر د. محمد فتحي عبيد - المرجع اعلاه وايضاً د. سمير محمد عبد الغني - المرجع اعلاه.
36. ينظر د. السيد متولي العشماوي - الجوانب الاجتماعية لظاهرة الادمان - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب - الرياض - 1993 - ص 110 وما بعدها.
37. ينظر د. سمير محمد عبد الغني طه - المرجع السابق - ص 16.
38. ينظر د. عوض محمد - قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات) - المرجع السابق - ص 14.
39. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة احرار مادة مخدرة او حيازتها ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجداول الملحقة بهذا القانون). لمزيد من التفصيل ينظر د. سمير محمد عبد الغني طه - جرائم المخدرات والاحكام القانونية الاجرائية والموضوعية - دار الكتب القانونية - مصر - 2006 - ص 195.
40. ينظر نص البند (ب) من الفقرة (اولاً) من المادة (14) من قانون المخدرات العراقي.
41. ينظر د. ادوار غالي الرهبي - جرائم المخدرات في التشريع المصري - الطبعة الاولى - دار النهضة العربية - القاهرة - 1878 - ص 37.
42. ينظر البند (ب) من الفقرة (اولاً) من المادة (14) من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965.
43. ينظر د. ادوار غالي الرهبي - المرجع السابق - ص 54.
44. ينظر البند (ب) من الفقرة (اولاً) من المادة (14) من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965.
45. ينظر د. سمير محمد عبد الغني - جرائم المخدرات والاحكام القانونية الاجرائية والموضوعية - مرجع سابق - ص 201.
46. ينظر البند (ب) من الفقرة (اولاً) من المادة (14) من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965.
47. ينظر نص البند (1) من الفقرة (رابعاً) من المادة (14) من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965.
48. ينظر نص البند (3) من الفقرة (رابعاً) من المادة (14) من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965.
49. ينظر د. ذو الفقار علي رسن الساعدي- استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة غسيل الاموال- بحث منشور في مجلة المنصور- العدد (14)- ج 1- 2010- ص 145.
50. ينظر د. اكرم نشأت ابراهيم- المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن - مطبعة العزة - بغداد - 1998- ص 300.
51. ينظر د. ادوار غالي الرهبي - المرجع السابق- ص 102.
52. ينظر د. ادوار غالي الرهبي - المرجع السابق- ص 102.
53. لمزيد من التفاصيل ينظر د. ادوار غالي الرهبي - المرجع السابق- ص 106_ 107.
54. ينظر الفقرة (ثانياً) من المادة (14) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.
55. ينظر الفقرة (ثانياً) من المادة (14) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.
56. ينظر د. عصام الدين بسيم - منظمة الامم المتحدة - اكااديمية الشرطة - كلية الشرطة - القاهرة 1993- ص 348.
57. ينظر سمير محمد عبد الغني - مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار - المرجع السابق - ص 66.
58. ينظر نص المادة (35) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.
59. ينظر د. سمير محمد عبد الغني - المرجع السابق- ص 71.
60. ينظر نص المادة (7) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
61. ينظر نص المادة (10) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
62. ينظر نص المادة (20) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
63. ينظر نص المادة (22) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

64. ينظر المادة (3) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
65. ينظر المادة (5) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
66. ينظر المادة (7) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
67. ينظر نص الاتفاقية المشار اليه في مؤلف د. سمير محمد عبد الغني طه - مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار - المرجع السابق - ص 39.
68. ينظر الاسباب الموجبة لتشريع قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.
69. ينظر نص المادة (4) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.
70. ينظر نص المادة (5) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.
71. ينظر نص المادة (6) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.
72. ينظر نص المادة (9) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.
73. ينظر نص المادة (14) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.
74. ينظر البند (د) من الفقرة (اولاً) من المادة (14) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.
75. ينظر نص الفقرة (ثانياً) من المادة (14) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.
76. ينظر نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (14) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.
77. ينظر نص الفقرة (رابعاً) من المادة (14) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.
78. ينظر نص الفقرة (خامساً) من المادة (14) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.
79. ينظر نص الفقرة (سادساً) من المادة (14) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.
80. ينظر نص الفقرة (سابعاً) من المادة (14) من قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965.

The Extent Of Iraqi Laws In Response Of The International Agreements' Requirements To Strive Against Drugs Crime

Lecturer Dr. Ali Ghani Abbas*

Lecturer Dr. Thul Fiqar Ali Rassan**

Abstract

The history of human kind indicates that the humanity has known drugs or used them for a quite some time; in fact it has a history that is almost equal to the history of mankind.

Although the problem of drugs is global, the international community did not pay attention to it but in the early twentieth century, whereas the complaints to fight this social disease have arisen after the situations of taking them have increased, and in spite of the high numbers of international agreements, covenants and protocols concerning this matter, drug taking and trading is still one of the biggest problems around the entire world in general and the Arabic countries in particular, as the latest statistics indicates that (15%) of the world's population are taking these drugs.

It is in our desire to shed the lights upon this dangerous disease and to reveal the best ways to strive against it, so we deemed appropriate to display our marked research (The extent of Iraqi laws in response of the international agreements' requirements to strive against drugs crime) in three subjects, the first one is specialized in defining drugs and their types while the second one is dedicated to revealing the basis of drugs crime, however, the third one sheds the lights on the position of the international agreements and the Iraqi legislation in the fight against drugs crime.

* Mansour University College

** Ministry of Higher Education and Scientific Research